

الدر المختار

ولو تزوجها أو هربت أو ماتت أو مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة إلا إذا شرطت براءتها ولها مطالبة بكسوة الصبي إلا إذا اختلعت عليها أيضا ولو فطما فيصح كالطئر .
(ولو خالعتة على نفقة ولده شهرا) مثلا (وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها)
وعليه الاعتماد .

فتح .

وفيه لو اختلعت على أن تمسكه إلى البلوغ صح في الأنثى لا الغلام ولو تزوجت فللزواج أخذ
الولد وإن اتفقا على